

وزارة العدل

بصفحتها : الجزئية

القرار

رقم القضية :

الصادر من محكمة التمييز المأنونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسـم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

٢٠٠٨/٦٧٩

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد اسماعيل العمري

وعضوية القضاة السادة

أحمد المومني ، عبد الكريم فرعون ، محمد المحادين، ناصر التل

المميز :- نواب عام الجنايات الكبرى .

المميز ضدهما :- ١ .

٢ .

بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٠ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم (٢٠٠٨/١٤٤) فصل (٢٠٠٨/٣/٣١) القاضي بما يلي :-

١ . عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهمين عن جنائية

الشروع بالقتل المسندة إليهما لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقهما .

٢ . عملاً بأحكام المادة ١٧٨ من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهمين

عن جنحة حمل

وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقهما .

٣ . عملاً بأحكام المادة ٤٤٥/٢ عقوبات إسقاط دعوى الحق العام عن المتهم

والإظناء جميعاً تبعاً لإسقاط الحق الشخصي وتنازل الشاكي عن

شكواه .

٤ . عملاً بأحكام المادة ٣٣٤/٢ عقوبات إسقاط دعوى الحق العام عن المتهم

والإظناء بصفتهم مشتكين .

٥. عملاً بأحكام المادة ١٧٨ من الأصول الجزائية إعلان براءة الظنين  
أركان عن جنحة حمل وحياسة سلاح ناري بدون ترخيص لعدم

قيام الدليل القانوني المقنع بحقه .

٦. عملاً بأحكام المادة ١٧٨ من الأصول الجزائية إعلان براءة الظنين  
عن جنحة خرق حرمة المنازل المسندة إليه لعدم قيام الدليل بحقه .

٧. عملاً بأحكام المادة ١٧٨ من الأصول الجزائية إعلان براءة الظنين  
عن جنحة التحديد بواسطة الهاتف لعدم قيام الدليل القانوني  
المقنع بحقه .

٨. عملاً بأحكام المادة ١٧٨ من الأصول الجزائية إعلان براءة الظنين  
عن جنحة التهديد بواسطة سلاح ناري المسندة إليه  
لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه .

٩. عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة كل من المتهم  
والإظناء

بجنحة حمل وحياسة أداة

راضه و عملاً بالمادة ١٥٦ عقوبات حبس كل من المتهم والإظناء  
مدة أسبوعين

والغرامة عشرة دقائق والرسم . و عملاً بأحكام المادة ١٥٦ عقوبات  
و دلالاة المادة ١٨/د و هـ من قانون الأحداث وضعه في دار تربية  
الأحداث مدة أسبوع والغرامة خمسة دقائق محسوبة للمتهم

مدة التوقيف ومصادرة الأدوات الراضه أن تم ضبطها وحيث  
مكفول تركه حراً حين اكتساب الحكم الدرجة  
أن المتهم  
القطعية .

### وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها إذ إن البيانات  
والأدلة التي قمتها النيابة العامة تثبت ارتكاب المميز ضدّها لما اسند  
إليهما .

٢. لم تناقش المحكمة في قرارها بيانات النيابة العامة بشكل اصولي وقانوني  
وخاصة الشاهد

۸.

۱.

۵۱۱ : -

- ۱. ۵۰۱ : -
- ۲. ۳۳۳ : -
- ۳. ۵۸ : -
- ۴. ۳۳۳ : -
- ۵. ۱/۲ : -
- ۶. ۰۸ : -

۵۱۱ : -

۸.

۱.

۵۱۱ : -

۵۱۱ : -

۵۱۱ : -

۵۱۱ : -

۵۱۱ : -

۵۱۱ : -

۵۱۱ : -

۵۱۱ : -

۵۱۱ : -













Handwritten signature and date: 3.0

Handwritten signature and text: ...

Large handwritten signature

Handwritten signature and text: ...

Handwritten signature and text: ...

Handwritten signature and text: ...

Handwritten signature and text: ...

Handwritten signature and text: ...

Handwritten text: ... ۸۸ / ۵ / ۷۰۰۸ ...

Handwritten text: ...

Handwritten text: ...

Handwritten text: ...

Handwritten text: ...

Handwritten text: ...

Handwritten text: ...

Handwritten text: ...

Handwritten text: ...

Handwritten text: ...

Handwritten text: ...

Handwritten text: ...

Handwritten text: ...

Handwritten text: ...

Handwritten text: ...

Handwritten text: ...

Handwritten text: ...